

مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري

The risks of money laundering phenomenon on the Algerian economic security

أ. أحمد عازب الشيخ¹، أ. عبد الجليل هويدى²

¹ جامعة الوادي: كلية العلوم الاقتصادية - الجزائر - Azebahmed2007@gmail.com

² جامعة الوادي: كلية العلوم الاقتصادية - الجزائر - abdeldjalilhoudi@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر ومخاطر ظاهرة جريمة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على الأمن الاقتصادي، وإسقاطها على الواقع الجزائري.

وتم التوصل إلى أن جريمة غسيل الأموال لها تهديدات ومخاطر على الأمن الاقتصادي الوطني والعالمي، من حيث توسع نطاق الجريمة والفساد الإداري والمالي والسياسي، تدهور قيمة العملة الوطنية، توسع نشاط القطاع الاقتصادي الخفي، عزوف الاستثمارات الأجنبية وعدم القدرة على جذبها، افلاس البنوك وانهارها، سوء توزيع الدخل وغياب العدالة في التوزيع الضريبي، تقادم معدلات البطالة، ضعف في النمو الاقتصادي والدخل الوطني.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، الأموال القذرة، الأمن، الأمن الاقتصادي، الفساد.

Abstract:

This study aims to know the effect and risks of the phenomenon of money laundering crime on the Algerian economic security, by looking at what is the crime of money laundering and its impact on economic security, and to drop it on the Algerian reality.

It was concluded that the crime of money laundering has risks and threats to national and global economic security, in terms of the expansion of the scope of the crime and administrative, financial and political corruption, the deterioration of the value of the national currency, the expansion of the hidden economic sector activity, the reluctance of foreign investments and the inability to attract them, bankruptcy and collapse of banks, poor distribution of income and lack of fairness in tax distribution, exacerbation of unemployment rates, weakness in economic growth and national income.

Key words: Money laundering, Dirty money, Security, Economic security, Corruption.

Jel Classification Codes: D73, F52.

المؤلف المرسل: أحمد عازب الشيخ ، الإيميل: Azebahmed2007@gmail.com

المقدمة

لقد ساعدت العولمة والمعلوماتية وتطور خدمات الأنظمة المالية والمصرفية على التجسس الصناعي والتجاري وإلى ظهور عدة جرائم مستحدثة، كما ساهمت عدة عوامل اقتصادية وإدارية وتشريعية وقيمية وأخلاقية واجتماعية وسياسية إلى بروز هذه الجرائم وانتشارها في أغلب أنحاء العالم. تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية القديمة المنشأ والممارسة وفي نفس الوقت حديثة المفهوم في الإطار القضائي والنظامي، وقد ظهرت أساساً من خلال عائدات ومداخيل الأموال القذرة التي يكسبها ببائعي ومسوقي المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي، محاولين تبييضها بواسطة عمليات توظيف وإيداع وتمويه وتعتيم، ساعين وراء ذلك إلى إخفاء مصدرها غير المشروعة عن السلطات ودمجها في الاقتصاد الوطني لتبدو بمظهر الكسب الحلال والمشروع.

إن لظاهرة غسل الأموال مخاطر وتهديدات عديدة، حيث يُمكن توظيف عائداتها المتعددة في مجالات كثيرة: كحركات الإرهاب، والانقلابات السياسية، وإثارة النزاعات الدينية والعرقية... إلخ، بما قد يزعزع أمن واستقرار كيان المجتمعات والدول من حيث: التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية... إلخ، كما يمكن أن تهدد أمنها الغذائي والمائي والبيئي والصحي... إلخ، بما قد يخلق نوعاً من التطرف والعنف الداخلي والصراعات والحروب والمجاعات، التي قد تؤدي في النهاية إلى انهيار كثير من البلدان وانقسامها إلى دويلات صغيرة.

مما سبق ذكره، يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي: " ماذا نقصد بظاهرة غسيل الأموال؟ وفيما تتمثل مخاطرها على الأمن الاقتصادي الجزائري؟ "

من خلال السؤال الرئيسي أعلاه، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما طبيعة ظاهرة غسيل الأموال؟ وما أسباب انتشار ومصادر أموال عمليات الغسيل فيها؟
- ما هي مراحل وأساليب عمليات غسيل الأموال غير المشروعة؟
- ماذا يعني الأمن الاقتصادي؟ وماهي أهم مكوناته أو عناصره؟
- ما هي أهم مخاطر وتهديدات ظاهرة غسيل الأموال على استقرار الأمن الاقتصادي الجزائري

وللإجابة على هذه الأسئلة نتناول المحورين التاليين:

المحور الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

المحور الثاني: ظاهرة غسيل الأموال والأمن الاقتصادي الجزائري

المحور الأول: ماهية ظاهرة غسل الأموال (Money Laundering):

يشير كل من روفر ودوبي (Rover & Doby 1997) أن مصطلح غسل الأموال يعود إلى عشرينات القرن الماضي، عندما قام أحد الممولين من المافيا بشراء العديد من الغسالات الأوتوماتيكية، والتي لا تقبل الأجرور إلا بشكل نقدي، وكان في نهاية كل يوم يقوم بجمع دخل هذه الغسالات ويضيف إليها الأموال القذرة¹.

إن مفهوم غسل الأموال كمصطلح فيعتبر مفهوماً جديداً وترجع أصول اقتباسه كما يقول (ستيل) إلى جريدة خلال تقرير عن فضيحة ووترجيت (Water gate Scandal) في الولايات المتحدة عام 1973، وأول مرة ظهر فيها المصطلح في الإطار القضائي والنظامي كان في عام 1982م، ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولاً وانتشر استخدامه في العالم كله².

لم يُعرف مصطلح غسل الأموال بشكل محدد إلا في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الموقعة في فيينا عام 1988، مع العلم أنها تجنب استخدام المصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة³.

1- تعريف غسل الأموال:

سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي ثم التعريف التشريعي كما يلي:

1-1- تعريف غسل الأموال اصطلاحاً: لقد اختلفت آراء الباحثين والدول والمنظمات الدولية في

تناولها لمفهوم ظاهرة غسل الأموال، ونذكر بعض منها كما يلي:

♦ يرى محمد عبد الحلیم عمر أن عملية غسل الأموال يعنى بها إجمالاً: "العمل على محاولة إخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية، وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها" ومن هذا يتبين أن مصطلح غسل الأموال مصطلح مجازي تم فيه تشبيه الأموال القذرة بالجانب أو الشيء النجس ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الغسل بالماء بقصد الطهارة والتطهير، وهذا المجاز في غير محله لأنه إذا صح في حال رد الحقوق إلى أصحابها وأداء الزكاة وإزالة النجاسات فإنه لا يصح في عمليات النصب والكذب والخداع التي ظاهرها الغسل والتطهير وحقيقتها المزيد من القذارة والنجاسة بالكذب والخداع وإجراء العمليات المشروعة ظاهراً⁴.

♦ غسل الأموال هي: "مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية تُتبع لتغيير صفة مال وإخفاء طبيعته وتمويه مصدره الذي أتى من مصدر غير مشروع، ليظهر وكأنه نشأ عن مصدر مشروع

بإضفاء الشرعية عليها. فيقوم صاحبها لإدخالها في تداول مشروع لإخفاء مصدرها، ومن أين أتى؟ وقد تستخدم أيضا في وجوه غير مشروعة كالإرهاب مثلا⁵.

◆ حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) * عام 1988، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) ** عام 2000، فإنه يوجد ثلاث صور لغسيل الأموال وتتمثل في:⁶

- تحويل أو نقل الأموال، مع العلم بأنها ناجمة عن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو عن المشاركة في جريمة أو جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم بهدف التهرب من العواقب القانونية لهذه الأعمال.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال أو مصدرها وموقعها ووجه التصرف بها، وحركتها، والحقوق فيها أو ملكيتها مع العلم بأن هذه الأموال ناجمة عن جريمة أو جرائم أو عن مشاركة في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم.

- اقتناء أو امتلاك أو استخدام الممتلكات مع العلم عند استلامها أنها ناجمة عن جريمة أو جرائم أو عن مشاركة في هذه الجريمة أو الجرائم.

◆ تعريف اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال: حيث عرّفت مصطلح غسيل الأموال سنة 1990 بأنه: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصّلات هذا الجرم"⁷.

1-2- تعريف المشرعون القانونيون لجريمة غسيل الأموال:

لقد تباينت آراء المشرعين القانونيين في حصرهم وتناولها لمفهوم ظاهرة غسيل الأموال، ونذكر منها كالاتي:

◆ تعريف القانون الأمريكي لعام 1986، الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية⁸.

◆ تعريف القانون الفرنسي رقم 392 لعام 1996، الذي أضاف باباً مستقلاً في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال، واعتبر في المادة 324 - 1 أن غسيل الأموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمداخل لمرتكب جنائية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة⁹.

◆ تعريف القانون الجزائري: حسب المادة (2) من القانون رقم (05 - 01) المؤرخ في 6 فبراير لعام 2005 والمعدلة والمتممة وفق الأمر رقم (12 - 02) المؤرخ في 13 فبراير 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، يعتبر تبييض الأموال كل من:¹⁰

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

مما سبق ذكره، يمكن القول أن جميع التعاريف السابقة تتفق على العناصر التالية في تعريف غسل الأموال:¹¹

- جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية عابرة للحدود وهي نتاج للتطورات التكنولوجية الهائلة في الاتصالات والمعلومات والخدمات المالية والمصرفية وتحرير التجارة.
- جريمة غسل الأموال ناتجة عن القيام بأفعال غير مشروعة مثل: جرائم الفساد الإداري والمالي بكافة أشكالها، وتجارة المخدرات، والمقامرة، وتجارة الأسلحة غير المشروعة والارهاب، والاختطاف، والتهرب الضريبي،...إلخ.
- جريمة غسل الأموال عبارة عن دورة تمر فيها الأموال الناتجة عن أفعال غير مشروعة من أجل إعطاءها صفة شرعية واستخدامها في نشاطات اقتصادية مشروعة.
- هي جريمة منظمة يقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء من خلال توزيع الأدوار فيما بينهم.
- جريمة غسل الأموال تهدد الاقتصاد الوطني والعالمي في ظل الانفتاح والحريات التجارية والشبكات العالمية، والتوسع في استخدام النقود الإلكترونية والتحويلات الإلكترونية، ... إلخ.

2- أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال:

تعددت أسباب ظهور وبروز جريمة غسل الأموال في العديد من بلدان العالم في القرن الواحد والعشرين؛ وذلك تبعاً لخصائص كل بلد من حيث: نظامه الاقتصادي والمالي والنقدي والإداري

والسياسي وقانوني وتشريعي والاجتماعي، وتطوره في مجال تقنيات المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات،.. إلخ، ويمكن ذكر أهم هذه الأسباب كما يلي: ¹²

أ- الفساد الإداري: بنوعيه، فأوله الفساد المتمثل في تقاضي المسؤولين أو الموظفين مبالغ مالية غير قانونية (رشاوى وإتاوات) وعمولات مقابل منح عملاء منظمات الغسيل الدولية تراخيص معينة في مجالات الاستثمار أو المباني أو الاستيراد أو التصدير أو تملك العقارات أو إقامة المعارض، أما ثانيه فهو الفساد المتمثل في تمكين المسؤولين في الدولة بعضهم لبعض أو لفراد ذي صلة من الحصول على قروض بنكية كبيرة بغير ضمانات وتهريبها إلى الخارج بعد غسلها داخلياً.

ب - وجود سلبيات وتشوهات في القيم الدينية والخلقية لدى بعض رجال الأعمال في الدول الجاذبة لغسل المال الحرام، بما يسمح لهم بالقيام بعمليات الغسيل مقابل نصيب وافر منه.

ت - قصور النصوص العقابية القائمة عن ردع مرتكبي جرائم غسيل الأموال، إما لأنها كانت موضوعة قبل نقشي هذه الظاهرة أو لأن أساليب ارتكاب جرائم غسيل الأموال في تطور دائم ومستمر، بما يقتضي ملاحقتها عقابياً بتطوير أدوات مواجهتها.

ث - قصور التنظيم الاقتصادي والإداري لعمليات الاستثمار والمضاربة في أسواق الأوراق المالية الناشئة، والاكتتاب في السندات لحاملها، والعمليات البنكية عن مواجهة أو ملاحقة أساليب منظمات غسيل الأموال، وذلك يقتضي سرعة التحرك لسد هذه الثغرات.

3- مراحل عمليات غسيل الأموال:

هناك اتجاهين (نظريتين) يحددان مراحل عملية غسيل الأموال، هما: الاتجاه التقليدي والاتجاه

الحديث، يمكن عرضها كالاتي:

3-1- الاتجاه التقليدي:

تمر عملية غسيل الأموال وفق هذا الاتجاه بثلاثة (03) مراحل وهي:

أ- التوظيف أو الإيداع (placement): تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال، ويتمثل جوهر عملية التوظيف في اختيار المكان الذي ستم فيه عملية الغسل، إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب. وتعد هذه المرحلة من أصعب مراحل عمليات الغسيل وأكثرها أهمية، إذ غالباً ما تكون إيرادات الأموال القذرة في صورة نقدية، ومن ثم فإن هناك حاجة إلى توظيف كمية هائلة من الأوراق النقدية وذات وزن ضخم أيضاً، على سبيل المثال فإن الأموال الناتجة عن بيع المخدرات تأتي أساساً من موزعي المخدرات في الشارع، والذين يبيعون المخدرات نقداً وذلك بهدف تمويه طبيعة المتعاملين؛ البائع والمشتري، وغالباً ما

تتم عمليات البيع بفئات نقدية صغيرة، 10 دولارات مثلاً، وهو ما يمثل المشكلة الأساسية، على سبيل المثال إذا فرضنا أن أحد الموزعين يوزع حوالي مليون دولار أسبوعياً، فإن مليون دولار من فئات الـ 10 دولار تزن حوالي 200 رطلاً، ويمثل مثل هذا الحجم من النقود مشكلة لسببين على الأقل:

- تعرض هذه الأموال لمخاطر السرقة أو الاكتشاف بسهولة، إذ لا يمكن أن يقوم تاجر المخدرات ببساطة بإيداع هذا الحجم الضخم من الأموال في البنك بصورة أسبوعية دون أن يستدعي ذلك الانتباه أو الشك، خصوصاً وأن النظام المصرفي في بعض الدول يقضي بضرورة تعبئة استمارة معاملة نقدية لكل عملية إيداع تزيد عن حد معين، على سبيل المثال لكل عملية إيداع تصل إلى 10000 دولار في الولايات المتحدة، وعلى ذلك بالرغم من أن بائع المخدرات سوف يتعامل نقداً فقط مع عملائه عند بيع المخدرات فإنه لا بد وأن يتخلص من هذه النقود السائلة بأسرع ما يمكن، وبالشكل الذي لا يثير أدنى شكوك لدى الغير، وتمثل البنوك في مركز الاهتمام الأساسي لغاسلي الأموال في هذه الحلقة.

- أن محاولة إنفاق كميات كبيرة من هذه النقود في أي وقت من أوقات السنة قد تثير انتباه السلطات الأمنية، وللتغلب على هذه المشكلة فإن الغاسل لا بد وأن يقوم بتدبير عملية إيداع تلك الأموال بحيث يتجنب المشاكل المرتبطة بالتصرف في مثل هذا الحجم النقدي الكبير، وقد تتم عملية الإيداع من خلال البحث عن شريك في البنك أو سمسار أوراق مالية أو وسيط لمساعدته في التخلص من هذه النقود السائلة، كذلك من الممكن أن تتم عملية التوظيف من خلال مشروع قانوني يبخص فواتير الشراء ويغالي في فواتير البيع، ويقدر أن حوالي 80 إلى 85% من إيرادات تجارة المخدرات تدخل إلى الاقتصاد القانوني بهذه الطرق. أما الباقي فعادة ما يتم تهريبها إلى الخارج للإيداع في البنوك الأجنبية الأوفشور، خصوصاً في الدول التي تحيط أعمال بنوكها بالسرية، وبمعنى آخر فإن الإفصاح عن موقف عميل في البنك يعد عملاً غير قانوني، كما هو الحال في سويسرا¹³.

ب- **التعميم أو التمويه أو التغطية (layering):** بعد دخول الأموال إلى النظام المصرفي، يتم فيها إخفاء وطمس مصدر تلك الأموال المغسولة، بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال التي تحصلت من المصادر غير المشروعة، وتتم فيها عملية التحويل المتكرر لهذه الأموال بهدف إبعادها عن مصدرها، فمثلاً يقوم غاسل الأموال بتحويل المبالغ من حساب إلى آخر بين عدة بنوك في مختلف أنحاء العالم، على أنها عملية دفع لعملية بيع وشراء بضائع مشروعة.¹⁴

ج- **التكامل أو الدمج (integration):** وهي آخر مرحلة ويتم فيها ضخ الأموال في الاقتصاد مرة أخرى لتبرير ثروات غاسلي الأموال وجعلها تبدو من مصدر نظيف لكي تكسبها مظهراً شرعياً وتكون بعيدة عن الشكوك والشبهات. ويتم في هذه المرحلة كذلك تسييل الأصول غير النقدية مثل الأوراق

المالية أو الاستثمارات في الذهب والمعادن والعقارات وتجميع الأموال من دول مختلفة إلى حساب واحد يأخذ الطابع القانوني ويسمح لصاحبه بالتصرف فيه دون أن تكون هناك أي شبهة بمصدر هذه الأموال وهدفها هو دمج الأموال نهائياً بالأموال المشروعة لضمان اخفاء المصدر القذر وهي المرحلة الأصعب اكتشافاً لكون الأموال قد خضعت مسبقاً لعدة مستويات من التدوير والتحويل والممتدة لعدة سنوات والأقل خطورة وأماناً بالنسبة للمبيضين¹⁵.

3-2- الاتجاه الحديث:

إن عمليات غسل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت تلك المراحل الثلاثة السابقة الذكر (التوظيف، التمويه، الاندماج)، كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة. ويقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات غسل الأموال تقسيماً ديناميكياً إلى ثلاثة مراحل وهي:¹⁶

أ- **غسيل بسيط (Blanchiment élémentaire):** تستخدم في هذا النوع من الغسيل أقصر الدورات، كذا فنون وأساليب قليلة التعقيد لتحويل النقود القذرة إلى نظيفة، ويستعمل الغسيل البسيط إذا ما تعلق الأمر بعمليات ضئيلة الأهمية تهدف للاستهلاك الحال للأموال محل الغسيل أو استثمارها في مشاريع صغيرة يطبق هذا النوع في بلدان ومناطق ذات قيود قانونية محدودة أو معدومة ومثال الغسيل البسيط: ألعاب القمار واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة.

ب- **الغسيل المدعم (Blanchiment élaboré):** والهدف منه إعادة استثمار للأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجماً من المشاريع المنتهجة في النوع الأول، كما أن الغسيل المدعم يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبياً في مواجهة ظاهرة غسل الأموال. وفي هذا النوع من الغسيل قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للغسيل البسيط، ويستعان فيه بأساليب معقدة من خلال فنيين واستشاريين. وكمثال عن الغسيل المدعم: تجارة المخدرات التي تُدرُّ أموال طائلة، فقد يقوم صاحب المال بغسيل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية والجزء الآخر بخلاطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته، ثم تجميع الأموال المحصلة من المصادر، إضافة إلى باقي المال الحاصل من الجريمة، ثم استخدام وسائل أكثر إحكاماً، ثم إعادة توجيه مجموع المال قد يلجأ مثلاً للمضاربة العقارية الصورية بالتالي خلق عدة شركات تجارية... المهم تبرير المداخل الكبيرة المفاجئة.

ج- **الغسيل المتقن (Blanchiment Sophistique):** في هذا النوع تستخدم أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل إذ أن للقائمين عليه شركات

موزعة على دول العالم كشرركات الاستيراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك، ويتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة واستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية.

المحور الثاني: ظاهرة غسل الأموال والأمن الاقتصادي الجزائري

لا يزال علم الأمن الاقتصادي علمًا ناشئًا، يفتقر إلى الكثير من الأطر النظرية والتطبيقية، ولكن لوحظ في الفترة الأخيرة ظهور العديد من الأعمال (على الصعيدين الحكومي والأكاديمي) التي تُبرز أهمية البعد الأمني للتفكير الاقتصادي. فقد لوحظ مثلا ظهور اختصاصات ومراكز بحوث تعنى بالذكاء الاقتصادي (Economic Intelligence)، وكذلك ظهر ما يعرف بالتجسس الصناعي أو التجاري (Industrial Spying – Business Espionage)،... إلخ. وقد ازدادت الحاجة إلى هذه الاختصاصات بسبب ظاهرتين رئيسيتين ميّرتا العقد الأخيرين، وهما العولمة والطفرة المعلوماتية. ولكن علم الأمن الاقتصادي لا يقتصر على هذا المفهوم الضيق، فبإمكان هذا العلم معالجة مجال واسع جدًا من القضايا، مثل: مراقبة التدفقات المالية، مراقبة الاستثمارات الأجنبية، وضع وسائل وآليات لضمان حماية الصناعات الوطنية، خصوصًا في حال كونها حيوية و/أو ناشئة، تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، كذلك محاربة التجسس الصناعي الجرائم الإلكترونية،... إلخ.

1- تعريف الأمن الاقتصادي:

* الأمن الاقتصادي: يشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الانسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والسكن والعلاج وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق الأمان الاقتصادي للناس، الذي ينطوي على بُعد نفسي للإنسان إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الاقتصادي¹⁷.

* عرفت الأمم المتحدة الأمن الاقتصادي: بأنه: " أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة،... أي امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم النفسية، وهي الغذاء والمأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم"¹⁸.

* ويعرف الأمن الاقتصادي أيضا باعتباره جزء من الأمن الوطني إلى جانب كل من الأمن البيئي، الأمن السياسي والأمن الاجتماعي، على أنه: " قدرة الدولة على الوصول إلى الموارد الاستراتيجية وإلى الأسواق الضرورية من أجل المحافظة على قوتها ورفاهيتها "¹⁹.

مما سبق ذكره من تعاريف، يمكن القول أن الأمن الاقتصادي يتمثل في حماية وضمان حصول الانسان على احتياجاته الضرورية المعنوية والمادية والتي تضمن الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وفي نفس الوقت تضمن سيطرة الدولة على كافة موارها وأسواقها وتحقيق رفاهيتها وضمان استمراريتها وازدهارها.

2- عناصر الأمن الاقتصادي:

يتكوّن الأمن الاقتصادي من عدة عناصر يمكن حصرها في الآتي:²⁰

أ- **الأمن الغذائي:** عرّف مصطلح الأمن الغذائي خلال المؤتمر العالمي للغذاء لعام 1974 بأنه: "هو مدى توفر الغذاء الكافي خلال كل الأوقات، ذو قيمة غذائية، ومتنوع، ومتوازن، ومتوافق، وإمدادات الغذاء العالمية من المواد الغذائية الأساسية لتحمّل زيادة استهلاك الغذاء المطردة ومعادلة تقلبات الإنتاج والأسعار".²¹ كما نشير هنا إلى ما وضحه مؤتمر روما بشأن الأمن الغذائي العالمي عام 1996 أن الأمن الغذائي لا يقتصر على رصد كمية الغذاء التي يتلقاها الفرد، أو عدد السرعات الحرارية، بل يشمل أيضاً نوعية الغذاء المتوفرة، حتى يتحقق لأفراد المجتمع الغذاء الجيد، وتجنب سوء التغذية. إن الجوع وسوء التغذية من أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق الأمن الاقتصادي، لذا فإنه لا بد من القضاء على الجوع وسوء التغذية حتى يتحقق لأفراد المجتمع أمنهم الاقتصادي، ذلك أن الغذاء هو أهم الحاجات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها؛ لأن حياته لا يمكن أن تقوم بدون الغذاء. وللقضاء على الجوع وسوء التغذية يتطلب من الدولة الحاجة إلى التدخل لتحسين الانتاجية والدخل، واتخاذ خطوات عاجلة لتقديم الإغاثة والمعونات الغذائية الفورية المباشرة للفئات الضعيفة والعائلات المعوزة.

ب- **الأمن المائي:** وهو التنمية المائية، وبغير التنمية لا يكون الأمن، وأساس التنمية المائية هو المياه. فمن ملك المياه فقد ملك الأمن، وتزداد أهمية الأمن المائي خطورة من منظور النمو السكاني والعجز الغذائي وتزايد الحاجة إلى المياه. كما تتفاقم خطورة الأمن المائي من منظور الواقع الاقليمي والمشاريع المائية الحاضرة والمستقبلية لدول الجوار. إذ يجب التركيز على المياه كمُحدّد لتحقيق الأمن الغذائي، والعلاقة بين كفاءة واستخدامات المياه والأمن الغذائي، فمصادر الموارد المائية المختلفة والمتعددة وندرته النسبية، والأنماط الراهنة لاستخدامات الموارد المائية المتاحة، وتوقعات زيادة الطلب على المياه، وتطور الأنماط الزراعية المختلفة المستخدمة والتراكيب المحصولية السائدة، والمعوقات الطبيعية والتكنولوجية والاقتصادية والبشرية والمؤسسية والتشريعية، يمكن أن تهدد وتزعزع استقرار الأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني لكثير من الدول النامية والمتقدمة.²²

ت- **الفقر:** يقصد بالفقر بأنه: "عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية من مأكّل وملبس ومسكن وتعليم ورعاية صحية، ومن ثم عدم القدرة على التمتع بمستوى معيشة لائق". ويمثّل الفقر الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة، وبانتشار الفقراء في المجتمع تنتشر الأمراض وسوء التغذية وتكثر الجرائم والسرقات، كما تنتشر حالة عدم الرضا الاجتماعي والسياسي، كما يتسبب الفقر في عدم

توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، لذا ينظر إلى مشاريع مكافحة الفقر ومدى كفاءتها بأنها عامل أساسي في تحقيق الأمن الاقتصادي، بل الأمن الشامل في المجتمع.

ث- خلق فرص للعمالة: تعرف البطالة على أنها: "هي الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل وراغباً فيه ويبحث عنه، ولا يجد فرصة للعمل عند معدلات الأجور السائدة". فالبطالة عامل أساسي من عوامل اختلال الأمن الاقتصادي؛ لأن المتعطل عادة ما تكون أعباؤه المالية كبيرة. وعادة ما لا يكون له مصدر دخل آخر، وغالباً ما يسكن في مسكن غير مناسب، وغالباً ما يمارس أنشطة غير مشروعة لكسب المال، وكل ذلك يحول دون تحقيق أمنه الاقتصادي، فبازدياد نسبة العاطلين في المجتمع يؤدي إلى حرمان كثير من الأسر من التمتع بمستويات معيشة مناسبة، ومن ثم حرمانهم من تحقيق الأمن الاقتصادي لهم. لذلك يتعين على كل دولة أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لحل مشكلة البطالة، وخلق فرص للعمالة وإتاحة الفرصة لهم لتوظيف قدراتهم، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الانتاج من ناحية، وتوفير الدخل الذي يكفل لهم الحصول على احتياجاتهم الأساسية من ناحية أخرى، والتالي تحقيق أمنهم الاقتصادي.

ج- استغلال الموارد الاقتصادية: تعرف الموارد الاقتصادية بأنها: "الثروة البشرية والهبات الطبيعية والثروة المكتسبة أو رأس المال المكتسب". فعدم استغلال الموارد الاقتصادية أو سوء استغلالها، وعدم العدالة في توزيع عائداتها على المجتمع من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة ومعدلات الفقر وتدني مستويات المعيشة، مما ينجم عنه زعزعة الأمن الاقتصادي للدول والمواطنين على حد سواء.

3- عناصر الأمن الاقتصادي الجزائري:

ويمكن أن نوضح أهم مكونات الأمن الاقتصادي في الجزائر بناءً على العناصر السابقة الذكر للأمن الاقتصادي، في الجداول التالية:

الجدول رقم (01): مؤشرات وضعيّة الاقتصاد وسوق العمل الجزائري خلال سنتي 2012 و 2018

2018	2012	البيان
170,37	209	الناتج القومي المحلي PIB (مليار دولار)
48,25,20	4564,40	الناتج القومي المحلي للفرد الواحد (دولار/ سنة)
2281,90	1421,70	الناتج المحلي الإجمالي المُتأتي من قطاع الزراعة (مليار دينار)
5153,80	3305,20	الناتج المحلي الإجمالي المُتأتي من قطاع الخدمات (مليار دينار)
3175,60	2648,10	الناتج المحلي الإجمالي المُتأتي من قطاع الادارة العامة (مليار دينار)
2117.40	1411,20	الناتج المحلي الإجمالي المُتأتي من قطاع البناء (مليار دينار)
(Dec)1063	(Dec) 1170	إنتاج النفط الخام (BBL/D/1K)

(Nov) 3,99	(Nov) 9,38	معدل التضخم %
* 4.20 % (صندوق النقد الدولي 2015)		معدل التضخم (أسعار المستهلك العادي)
3,74	4	سعر الفائدة %
88609	194000	احتياطيات النقد الأجنبي (مليار دولار)
17,70	9,30	الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي %
(Dec) - 390	(Dec) 1656	الميزان التجاري (مليون دولار)
(Mars) 3691	(Mars) 3878	الواردات (مليون دولار)
(Mars) 3301	(Mars) 7326	الصادرات (مليون دولار)
- 6,40	- 4,80	الميزانيات الحكومية (بالمئة % من الناتج المحلي الإجمالي)
529164,90	650000	الإففاق الحكومي (مليون دينار)
9684,41	7672,81	الإففاق العسكري (مليون دولار)
8037200	5210992	الإففاق الاستهلاكي (مليون دينار)
26	25	معدل ضرائب الشركات %
35	35	معدل ضريبة الدخل الشخصي %
35	35	نسبة الضمان الاجتماعي %
26	26	نسبة الضمان الاجتماعي للشركات %
3,97	5,30	مؤشر الارهاب
(Mars) 4012	(Mars) 4229	الديون الخارجية (مليون دولار)
(Jan) 0,31	(Jan) 0,45	الاستثمار الأجنبي المباشر (مليون دولار)
33	34	مؤشر الفساد (نقطة)
112	105	الفساد (الرتبة)
* 0,74 (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2014)		مؤشر التنمية البشرية
53,75	3,95	مؤشر التنافسية (نقطة)
92	87	القدرة التنافسية (الرتبة)
157	151	سهولة ممارسة أنشطة الأعمال
11.10	10	معدلات البطالة %
26,40	22,40	نسبة بطالة الشباب %
1440	1253	عدد العاطلين (ألف)
7424	6557	العمل بدوام كامل (ألف)
41,80	42	معدل مشاركة القوة العاملة %
		سوق العمل

42,00	37,49	عدد السكان (مليون نسمة)
60	60	سن التقاعد للرجال (سنة)
60	60	سن التقاعد للمرأة
10858	10170	عدد الموظفين (ألف)
41438	33902	الأجور في قطاع الصناعة (دينار/ شهر)

المصدر: بيانات احصائية اقتصادية، متاح على:

- <<https://ar.tradingeconomics.com/algeria/unemployment-rate>>
- <<https://ar.actualitix.com/country/dza/ar-statistics-economy-algeria.php>>

تم الاطلاع بتاريخ: 2019-10-09.

من الجدول أعلاه، نلاحظ أن الناتج المحلي الاجمالي في تراجع حيث قدر سنة 2012 بـ 209 مليار دولار ليصل إلى حوالي 170,37 مليار دولار سنة 2018، وهذا راجع إلى طبيعة الاقتصاد الريعي للجزائر الذي يعتمد في الأساس على تصدير البترول والغاز الطبيعي بنسبة 90 بالمئة من حجم الصادرات، حيث يساهم قطاع الخدمات في الحظ الأكبر من الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 5153,80 مليار دينار سنة 2018.

كما نلاحظ أن معدل التضخم في أسعار المستهلك العادي بلغ 4.20 % حسب احصائيات صندوق النقد الدولي لسنة 2015 وهو في ارتفاع مستمر بسبب الزيادة في أسعار المواد الأولية للإنتاج الصناعي، كما انهار احتياطات النقد الأجنبي إلى النصف ليصل إلى أقل مستوياته حيث وصل إلى 88609 مليار دولار سنة 2018، أما فيما يخص جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة فهناك شبه عزوف على الاستثمار في الجزائر بسبب عراقيل الفساد الادارية والمالي وضعف المنظومة المالية والمصرفية والبنية التحتية الهشة، وصعوبة ممارسة الأنشطة الأعمال، أما فيما يخص مرتبة الفساد (115) فالجزائر تحتل مرتبة متأخرة وسيئة وليست في صالحها، أما القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية في الأسواق العالمية فهي ضعيفة جداً فقد بلغت الرتبة (92)، كما نلاحظ أن انفاق الحكومة على المجال العسكري والاستهلاكي في تزايد مستمر عبر السنوات لتغطية احتياجاتها الأمنية المختلفة وتلبية حاجيات الضرورية للسكان لضمان حد الكفاف والكفاية لمستوى المعيشة الكريمة.

أما بالنسبة لسوق العمل أو التشغيل في الجزائر، فيعرف نسبة بطالة مرتفعة قدرت بحوالي 11,10 % سنة 2018، وطبيعة الحال تأخذ نسبة بطالة فئة الشباب النسب الأكبر بحوالي 26,40 %، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل حوالي 1440000 سنة 2018، وعدد الأفراد الذين يعملون بدوام كامل حوالي 7424000 فرد سنة 2018، وعدد عدد الموظفين حوالي 10858000 موظف، أما متوسط الأجور الشهرية في قطاع الصناعة فقد بلغت حوالي 41438 دينار في الشهر.

أما بخصوص الأمن الغذائي في الجزائر فيمكن توضيحه من خلال مؤشرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): مؤشرات الأمن الغذائي في الجزائر

النسبة (%)	الفترة	البيان
8,80	2006 - 2004	انتشار قصور التغذية في مجموع السكان
4,60	2016 - 2014	
2.9	2006 - 2004	عدد الأشخاص الذين يعانون من قصور التغذية
1.8	2016 - 2014	
/	2016 - 2014	انتشار انعدام الأمن الغذائي الحاد في مجموع السكان
/	2016 - 2014	عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد
4,10	2016	انتشار الهزال لدى الأطفال (دون سن الخامسة)
0.2	2016	عدد الأطفال (دون سن الخامسة) الذين يعانون من الهزال
15,90	2005	انتشار التقزم لدى الأطفال (دون سن الخامسة) (ملاحظة: بيانات قياسات الجسم البشري لدى الأطفال تعود إلى السنوات: 2012 / 2005)
11.7	2016	
0.5	2005	عدد الأطفال (دون سن الخامسة) الذين يعانون من التقزم (ملاحظة: بيانات قياسات الجسم البشري لدى الأطفال تعود إلى السنوات: 2012 / 2005)
0.5	2016	
12.9	2005	انتشار الوزن الزائد لدى الأطفال (دون سن الخامسة)
12.4	2016	
0.4	2005	عدد الأطفال (دون سن الخامسة) الذين يعانون من الوزن الزائد
0.5	2016	
16.4	2005	انتشار البدانة لدى البالغين (18 سنة أو أكثر)
21.6	2014	
3.6	2005	عدد البالغين (18 سنة أو أكثر) الذين يعانون من البدانة
5.8	2014	
34.9	2005	انتشار فقر الدم لدى النساء في سن الانجاب (15 - 49)
35.7	2016	
3.3	2005	عدد النساء في سن الانجاب (15 - 49) الذين يعانون من فقر الدم
3.8	2016	
6.9	2005	انتشار الرضاعة الطبيعية الخالصة لدى الرضع الذين يتراوح عمرهم (من 0 إلى 5 أشهر)
25.7	2015	

		(ملاحظة: بيانات الرضاعة الطبيعية الخالصة تعود إلى السنوات: 2006/2013)
أقل من 0.1	2005	عدد الأطفال الرضع الذين يتراوح عمرهم (من 0 إلى 5 أشهر) وتغذوا من الرضاعة الطبيعية الخالصة (ملاحظة: بيانات الرضاعة الطبيعية الخالصة تعود إلى السنوات: 2006/2013)
0.2	2015	

المصدر: تقرير: "حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم: بناء القدرات على الصمود لتحقيق السلام والأمن الغذائي"، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 2017، ص ص 76-86.

تبدو حالة الجزائر مرضية من حيث تحقيق الأمن الغذائي لسكانها، فحالات انتشار قصور التغذية في مجموع السكان تبدو ضعيفة جداً حيث بلغت حوالي 4,60% بين سنتي 2014 و 2016، وكلك عدد الأشخاص الذين يعانون من قصور التغذية بلغ 1.8% في نفس الفترة، ونسبة انتشار الهزال لدى الأطفال (دون سن الخامسة) بلغ 4,10% سنة 2016 وكذلك انتشار الوزن الزائد لدى الأطفال (دون سن الخامسة) بلغ 12.4% أما انتشار النقرم لدى الأطفال (دون سن الخامسة) بلغ 11.7% في نفس الفترة، أما نسبة انتشار البدانة لدى البالغين (18 سنة أو أكثر) فقد بلغ 21,60% سنة 2014، أما انتشار فقر الدم لدى النساء في سن الانجاب (15 سنة إلى سنة 49) فقد بلغ نسبة 35.7% سنة 2016، أما انتشار الرضاعة الطبيعية الخالصة لدى الرضع الذين يتراوح عمرهم (من 0 إلى 5 أشهر) فقد بلغ نسبة 25.7% سنة 2015.

وللإشارة فإن الجزائر تتمتع بثروة زراعية وحيوانية معتبرة، وبناءً على معطيات البنك الدولي

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نوضحها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (03): كمية وتنوع الانتاج الزراعي والحيواني في الجزائر

المصدر	الوزن / العدد	البيان
		المنتجات الزراعية
منظمة الأغذية والزراعة 2014	2,436,197 طن	قمح
منظمة الأغذية والزراعة 2013	64,700 طن	زيت زيتون
منظمة الأغذية والزراعة 2013	1,263 طن	زيت زهرة الشمس
منظمة الأغذية والزراعة 2013	14,813 طن	زيت السلجم
منظمة الأغذية والزراعة 2014	939,401 طن	الشعير
منظمة الأغذية والزراعة 2013	335 طن	موز
منظمة الأغذية والزراعة 2013	890,674 طن	برتقال
منظمة الأغذية والزراعة 2013	455,937 طن	تفاح
منظمة الأغذية والزراعة 2014	25,720 طن	ذرة

منظمة الأغذية والزراعة 2013	49,800 طن	نبيذ
منظمة الأغذية والزراعة 2014	4,673,516 طن	بطاطس
البنك الدولي 2013	2709513 هكتار	الأراضي المستخدمة لإنتاج الحبوب
البنك الدولي 2013	1814 كلغ / للهكتار	محصول الحبوب
البنك الدولي 2013	15 كلغ / للهكتار	استهلاك السماد (في الأراضي الصالحة للزراعة)
البنك الدولي 2011	10.80 %	العاملون في الزراعة (% من إجمالي العمالة)
البنك الدولي 2014	11.09 %	مساهمة الزراعة في القيمة المضافة (% من الناتج المحلي الإجمالي)
		المنتجات الحيوانية
منظمة الأغذية والزراعة 2014	32937573 رأس	تربية الأغنام والماعز
منظمة الأغذية والزراعة 2014	130,185 (ألف رأس)	تربية الدواجن

المصدر: بيانات إحصائيات اقتصادية جزائرية، متاح على:

<https://ar.actualitix.com/country/dza/ar-statistics-economy-algeria.php>

أما فيما يتعلق بالأمن الصحي في الجزائر، فيمكن توضيحه من خلال عدة مؤشرات للبنك

الدولي كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): مؤشرات الأمن الصحي في الجزائر

المصدر	القيمة / النسبة	الوصف	المؤشر
البنك الدولي	0,10 %	المجموع (15 إلى 49 سنة)	انتشار الأمراض الخطرة
البنك الدولي	0,10 %	النساء (15 إلى 24 سنة)	
البنك الدولي	0,10 %	الرجال (15 إلى 24 سنة)	
/	1000 (عام 2013)	عدد الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز	
/	18000 (عام 2013)	عدد الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية	
البنك الدولي 2013	74,16 %	الإنفاق العام على الصحة (% من إجمالي الإنفاق على الرعاية الصحية)	النفقات والاستثمارات
البنك الدولي 2013	97,23 %	الإنفاق الصحي الجيبي (% من النفقات الخاصة على الرعاية الصحية)	
البنك الدولي 2013	6,64 %	مجموع النفقات الصحية (% من إجمالي الناتج المحلي)	
البنك الدولي 2013	75 سنة	إجمالي متوسط العمر المتوقع	متوسط العمر

البنك الدولي 2013	77 سنة	متوسط العمر المتوقع للنساء	معدل الوفيات والولادات
البنك الدولي 2013	72 سنة	متوسط العمر المتوقع للرجال	
البنك الدولي 2013	5,13	معدل الوفيات (لكل 1000 شخص)	
البنك الدولي 2015	21,90	معدل وفيات الرضع (لكل 1000 مولود حي)	
/	97	نسبة وفيات الأمهات (لكل 100 000 ولادة)	
البنك الدولي 2013	24,74	معدل المواليد (لكل 1000 شخص)	
البنك الدولي 2012	% 96,90	الولادات تحت إشراف موظفين صحيين مؤهلين (% من الإجمالي)	

المصدر: بيانات إحصائيات اقتصادية جزائرية، متاح على:

<https://ar.actualitix.com/country/dza/ar-statistics-economy-algeria.php>

نلاحظ من الجدول أعلاه أن وضعية الأمن الصحي في الجزائر مقبول جداً، حيث نلاحظ هناك تحكم إلى حد ما في انتشار الأمراض الخطرة مثل: الايدز، الالتهاب الكبدي الفيروسي، التحاب السحايا، الحصبة الألمانية، التيفوئيد، السكري، حيث مثلاً أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص بين سن 15 و 49 سنة بلغ حوالي 0,10 %، وأن عدد الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية قدر بـ 18000 شخص عام 2013. أما فيما يتعلق بالإنفاق الصحي فنجد أن الإنفاق العام على الصحة (% من إجمالي الإنفاق على الرعاية الصحية) بلغ حوالي 74,16 % سنة 2013، وكذلك مجموع النفقات الصحية (% من إجمالي الناتج المحلي) بلغت حوالي 6,64 % في نفس السنة.

وبلغ معدل الوفيات (لكل 1000 شخص) نسبة 5,13 % سنة 2013 أما معدل وفيات الرضع (لكل 1000 مولود حي) بلغ نسبة 21,90 % لسنة 2015، أما معدل المواليد (لكل 1000 شخص) بلغ نسبة 24,74 % سنة 2013، وفيما يخص الولادات تحت إشراف موظفين صحيين مؤهلين (% من الإجمالي) بلغت نسبة 96,90 % لسنة 2012.

أما فيما يتعلق بالأمن البيئي في الجزائر، فيمكن توضيحه من خلال مؤشرات لبنك الدولي كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): مؤشرات الأمن البيئي في الجزائر

المصدر	الوحدة (الوزن/ الحجم/ العدد/ المساحة/ الطول/ النسبة)	البيان
البنك الدولي 2013	0,81 %	مساحة الغابات (% من الأرض)
البنك الدولي 2013	11 مليون متر مكعب	الموارد المائية المتجددة
البنك الدولي 2013	5,72 مليار متر مكعب	المسحوبات السنوية من المياه
البنك الدولي 2012	0,36 %	المناطق البحرية المحمية (% من المياه الإقليمية)
البنك الدولي 2015	13	أنواع الثدييات المهددة بالانقراض
البنك الدولي 2015	40	أنواع الأسماك المهددة بالانقراض
البنك الدولي 2015	18	الأنواع النباتية المهددة بالانقراض
/	998 كلم	طول الساحل
البنك الدولي 2011	121755,40	انبعاثات CO2 (كيلو طن)
البنك الدولي 2011	3,32	انبعاثات CO2 (طن متري للفرد)
البنك الدولي 2010	47661,80	انبعاثات غاز الميثان (كيلو طن من مكافئ CO2)
البنك الدولي 2010	10,22 %	انبعاثات غاز الميثان من الزراعة (% من الإجمالي)

المصدر: بيانات إحصائيات اقتصادية جزائرية، متاح على:

<https://ar.actualitix.com/country/dza/ar-statistics-economy-algeria.php>

تزرخ الجزائر بتنوع ايكولوجي هام، حيث يبلغ طول الساحل 998 كلم، تبلغ مساحة الغابات (% من الأرض) حوالي 0,81 % في سنة 2013، أما المناطق البحرية المحمية (% من المياه الإقليمية) حوالي 0,36 % سنة 2012.

تبلغ كمية انبعاثات CO2 121755,40 (كيلو طن) سنة 2011، أما انبعاثات CO2 بلغ 3,32 (طن متري للفرد) في نفس السنة. وانبعاثات غاز الميثان بلغت 47661,80 (كيلو طن من مكافئ CO2) لسنة 2010، وقدرت نسبة انبعاثات غاز الميثان من الزراعة (% من الإجمالي) بـ 10.22 % لسنة 2010.

أما أنواع الثدييات المهددة بالانقراض فقد بلغ عددها 13 نوع لسنة 2015، أما عدد أنواع الأسماك المهددة بالانقراض فقد وصل إلى 40 نوع في نفس السنة، وبخصوص عدد الأنواع النباتية المهددة بالانقراض فوصل إلى 18 نوع لسنة 2015.

4- تهديدات ومخاطر جريمة غسل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري:

لظاهرة جريمة غسل الأموال مخاطر وآثار سلبية: اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وأمنية، ومالية، ونفسية وخلقية، لكن سنركز هنا أساساً على تسببه هذه الجريمة من مخاطر وآثار سلبية على التنمية الاقتصادية للدول، دون أن نهمل بالطبع الأثر على الجانب الاجتماعي والسياسي.

4-1- تهديدات ومخاطر جريمة غسل الأموال على الأمن الاجتماعي:

تتأثر التنمية الاجتماعية باستفحال وانتشار ممارسات عمليات جريمة غسل الأموال في المجتمعات، ومن بين الآثار السلبية نذكر: ²³

أ- تؤدي عمليات تبييض الأموال لانعدام القيم الاجتماعية والروابط بين أفراد المجتمع، فبقاء العائدات الضخمة للأموال القذرة في مأمّن عن المصادر واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي ظاهرة الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية.

ب- تساهم الرشوة التي يدفعها غاسلوا الأموال في تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمعات، حيث تقدم الرشوة لرجال الأمن والسياسة لكي يغضوا أبصارهم عن أنشطة جماعات الإجرام غير المشروعة، كما هو حاصل الآن في روسيا ودول أوروبا الشرقية وإيطاليا وعدد من الدول الإفريقية.

ت- تساهم عمليات غسل الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وهناك من يضيف الآثار الاجتماعية التالية: ²⁴

- انتشار الأوبئة: تؤدي عمليات غسل الأموال والتي يكون مصدرها الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز المشروعات مثل معالجة المياه والصرف الصحي،...إلخ، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة الاجتماعية وتدمير رفاهيته.
- تدني مستوى المعيشة: ينتج عن عمليات غسل الأموال غياب العدالة في توزيع الدخل بين جميع أفراد المجتمع، وزيادة أعباء الفقراء، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، مما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي.
- منع أصحاب الكفاءات من تقلد المناصب العليا: غسل الأموال ينتج عنه وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، تؤدي إلى سيطرتهم على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويضعون حواجز أمام الكفاءات من الوصول إلى المراكز أو المناصب العليا، إما

خوفاً من كشف حقيقة مصدر أموالهم القذرة، أو خوفاً من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

4-2- تهديدات ومخاطر جريمة غسيل الأموال على الأمن السياسي:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى العديد من الآثار السياسية السيئة التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول واستقرارها، ومنها ما يلي:²⁵

أ- أثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت على وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الارهاب والتطرف والعنف الداخلي، فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث.

ب- إن عملية غسيل الأموال تؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخل غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة، وتعلو نجوميتهم إعلامياً في جميع وسائل الإعلام، ولكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستمرار في عمليات غسيل الأموال، وفي مزاوله الأنشطة الإجرامية والاستفادة بما ينتج عنها من عوائد مالية.

ت- السيطرة على النظام السياسي: إن المداخل الضخمة الناجمة عن عمليات غسيل الأموال، وكذا نجاح عمليات تمويهها وإخفاء مصدرها القذر وإضفاء المشروعية عليها، تؤدي إلى جعل أصحابها أثرياء ومصدر قوة وفساد وسيطرة على النظام السياسي، وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.

ث- تمويل النزاعات الدينية والعرقية: حيث يقوم غاسلي الأموال ببيت الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الطائفية والعرقية، ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة.

ج- اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات: من طرف غاسلي الأموال نتيجة الأرباح والعائدات الطائلة المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، والتي مصدرها الأموال غير المشروعة.

4-3- تهديدات ومخاطر جريمة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي:

من الطبيعي جداً أن تؤثر جريمة غسيل الأموال على مسار التنمية الاقتصادية في العديد من البلدان، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض من هذه الآثار كما يلي:²⁶

أ- زيادة الجريمة والفساد: إذا ساد غسيل الأموال في بلد ما، فإنّه يسفر عن المزيد من الجرائم والفساد، كما أنه يعزز استخدام الرشاوي في المنافذ الحساسة والحاسمة الأهمية لإنجاح عمليات

غسيل الأموال ومن أمثلة ذلك ما يلي: الموظفون وجهاز الإدارة في المؤسسات المالية، المحامون والمحاسبون، الهيئات التشريعية، هيئات تنفيذ القوانين وإنفاذها، السلطات الرقابية، الشرطة، أعضاء النيابة العامة، المحاكم.

ب- زيادة نفقات الأمن والدفاع: يؤدي تنامي هذا النوع من الجرائم إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات ولا سيما الاجتماعية منها، فعمليات تحقيق الأمن العام تنقسم إلى عدة مجالات أكثرها أهمية الأمن الاقتصادي والاجتماعي، من حيث سلامة المرافق الاقتصادية ومكافحة التهرب الضريبي والجمركي وحماية المال العام والمرافق الأخرى، وتشير البيانات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على ما نسبته 27,4 % من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية لعام 2000.²⁷

ت- تعريض الاقتصاد والقطاع الخاص للمخاطر: إن غاسلي الأموال عادة ما يستخدمون "شركات واجهة" أي مؤسسات أعمال تبدو مشروعة، وتمارس أنشطة أعمال مشروعة، ولكنها في الحقيقة تحت سيطرة مجرمين. حيث تقوم "الشركات الواجهة" بمزج الأموال غير المشروعة مع أموال مشروعة بقصد اخفاء العوائد غير المشروعة. لأن قدرة "الشركات الواجهة" على الوصول إلى الأموال غير المشروعة تُسهّل لها الدعم المالي لمنتجات وخدمات تلك الشركات حتى ولو كانت أسعارها دون سعر السوق. وينتج عن ذلك أن مؤسسات الأعمال المشروعة تجد صعوبة كبيرة على التنافس مع هذه "الشركات الواجهة" والتي يكون هدفها الوحيد هو صون وحماية الأموال غير المشروعة وليس تحقيق الربح. كما أنه يمكن استخدام عائدات غسل الأموال في السيطرة على صناعة كاملة أو قطاع كامل من الاقتصاد في بلد ما وذلك عن طريق استخدام "شركات واجهة" واستثمارات أخرى في شركة مشروعة، وهذا ما يزيد من احتمال عدم الاستقرار النقدي والاقتصادي نتيجة سوء تخصيص الموارد الناجم عن تشوهات اصطناعية في أسعار الأصول والسلع الأولية. كما يتيح وسيلة للتهرب من الضرائب، وبذلك يحرم البلد المعني من الإيرادات.

ث- الاضرار بعمليات الخوصصة: إن غاسلي الأموال يُعرضون للخطر جهود العديد من البلدان في إصلاح اقتصادها من خلال عمليات خوصصة مؤسسات القطاع العام، لأن هذه المؤسسات الاجرامية قادرة على مزاحمة المشترين الشرعيين للمؤسسات المملوكة سابقاً للدولة. وعندما يجري استثمار عائدات غير مشروعة بهذا الأسلوب، فإن ذلك يزيد المجرمين إمكانية ارتكابهم المزيد من الأنشطة الاجرامية والفساد، إضافة إلى حرمان البلد المعني من وجود مؤسسة مشروعة تقوم على عوامل السوق وتدفع الضرائب.

5- مقررات لجنة بازل وحماية الاقتصاد الجزائري من ظاهرة غسل الأموال:

لقد ارتضى مؤشر "بازل 3" لعام 2017، الخاص بمكافحة غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب، تصنيف الجزائر في الصف 54 عالمياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من ضمن 146 دولة حول العالم، وهو ما يثير استقهامات بالجملة، بعدما أعدّ التقرير العالمي حول مكافحة تبييض الأموال والمخدرات الصادر عن الخارجية الأمريكية، حصيلة إيجابية حول الجزائر، ووصف حجم عمليات تبييض الأموال في الجزائر بالضئيل. ومنح مؤشر "بازل 3" السويسري، 6.48 نقطة للجزائر من 10 في مكافحتها لغسيل الأموال، وهو معدل متوسط بالنسبة للمجهودات المبذولة في مكافحة غسل الأموال، حيث يتألف مؤشر "بازل 3" - الذي يصدره معهد بازل للحوكمة في سويسرا، ويشمل 149 دولة - من 10 درجات حيث يمثل الصفر الأقل خطراً والدرجة العاشرة الأكثر خطورة.

ويتم إعداد المؤشر بإشراف عالمي من قبل "لجنة بازل المصرفية الدولية بسويسرا"، ويرصد كل الجرائم المالية التي تقع في 146 دولة حول العالم والتشريعات والقوانين المحلية المعتمدة لمواجهتها ومدى تطبيق البنوك المركزية للتعليمات الصادرة عن الأمم المتحدة ومؤسساتها بشأن مكافحة هذه النوعية من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن العالميين. وبحسب المؤشر، فإن ثمة عوامل عدة تلعب دوراً بارزاً في قياس نسبة التزام الدول منها المعايير المالية، وسيادة القانون، والإجراءات المصرفية والشفافية. ويعتقد المؤشر، أن الجمع بين هذه المصادر المختلفة للبيانات يمثل درجة المخاطر الإجمالية. ويعتمد على هذا المؤشر كل من الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية الذي يضم البنوك المركزية العالمية ومنظمة العمل المالي - فاتف - "FATF" لإعداد قوائم بأسماء الدول المتهمه بالتورط في عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب أو الدول التي لا تمتلك قوانين كافية لمواجهة الجرائم المالية ومنها تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

وتعتبر إيران أكثر دولة لا تلتزم بالمعايير، حيث احتلت المركز الأول في قائمة المؤشر كأسوأ دولة تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب، وهي بذلك تحتوي على أعلى نسبة مخاطر، فيما حلت أفغانستان ثانية، ثم غينيا بيساو، وطاجاكستان ولاوس وموزامبيق، ومالي، أوغندا وكمبوديا، وتنزانيا، على التوالي من 1 إلى 10 عالمياً. وعربياً تعتبر لبنان والسودان واليمن والجزائر من أسوأ الدول يليها المغرب وتونس والإمارات والبحرين ومصر والكويت والسعودية وقطر، ثم الأردن التي تعتبر الأحسن عربياً. ودخلت الجزائر في العقد الأخير شوطاً هاماً في محاربة ظاهرة "تبييض الأموال" من خلال تحقيقها الحثيث في نحو 154 ملفاً مشتبهاً، لبحث صلاتها بتبييض أموال وتمويل الإرهاب. وكشفت وزارة الداخلية، قبل فترة، عن مخطط يشمل 55 ضابطاً في جهاز

الأمن، خضعوا إلى تكوين متخصص يمكنهم من تفكيك مغاليق الملفات ذات العلاقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، وأخرى مرتبطة بإبرام صفقات عمومية مشبوهة، ما سيساعد على تقادي قصور التحري في قضايا التسيير المالي العام".²⁸

أمام تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية وآثارها على التنمية الاقتصادية، فضلاً عن تأثيرها على الأمن الاقتصادي والمجتمعي، سارعت العديد من الدول إلى اتخاذ حزم من التدابير الاحترازية، لاحتواء تداعيات الجرائم الاقتصادية وإبطال مفعولها. ويتصدر التخطيط الوقائي الحزم الوقائية التي جرى تجربتها في بعض بلدان أميركا اللاتينية. ويقصد بالتخطيط الوقائي الآلية التي تتخذها الجهات المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية، باستخدام الطرق العلمية القادرة على التنبؤ العلمي بمسار المتغيرات الاقتصادية المتسارعة، للسيطرة على أكثر العناصر تأثيراً بأقل تكلفة وأيسر جهد.

وتجمع الآراء أن التخطيط الوقائي يعتبر بجميع المقاييس عملية متعددة الجوانب، ومسؤولية لا تقع على عاتق الشرطة وحدها؛ فهناك مهام يجب أن يتحملها جهاز الأمن الاقتصادي، خصوصاً في ما يتصل بتوفير المعلومات الأساسية المرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة، لعل من أهمها القدرة على تحليل الخارطة السكانية، والفوارق والتميزات الاجتماعية، ومستويات التعليم وأوضاع سوق العمل ومعدلات البطالة، والعادات الاستهلاكية بين المواطنين والمقيمين، والأضرار التي قد تتجم عن السلوك الإجرامي.

من جهة أخرى، لا ينبغي الفصل بين التخطيط الوقائي لحماية الاقتصاد الوطني ومسارات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تهدف إلى تحقيق أعلى مستوى من النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية. ولعل من الثابت أن التخطيط الوقائي ينهض أساساً على الخطة الاستراتيجية المرتبطة بأهداف محددة، تنطق من مفهوم راسخ يرى أن الوقاية من الجريمة هي أساس مكافحتها، ذلك أن المكافحة تبدأ بالوقاية وتنتهي بالتأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة. ومن جهة أخرى، يفترض أن تشتمل على خطط فرعية يعهد بها إلى بعض الأجهزة المعنية بالبعد الوقائي، لرصد أي أفعال أو مخططات تهدد الاستقرار الاقتصادي.

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية عابرة للحدود، كما تعتبر جريمة منظمة يقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء من خلال توزيع الأدوار فيما بينهم.
- لعبت عدة عوامل في ظهور هذه الجريمة منها: تطور خدمات النظام المالي والمصرفي وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وتحرير التجارة، النقود الالكترونية والتحويلات الالكترونية،

- السرية المصرفية، قصور النصوص العقابية وكذلك التنظيم الاقتصادي والاداري، انعدام وتشوه القيم الدينية والخلقية،... إلخ.
- تَمُر في الغالب عمليات غسل المال القذر بثلاث مراحل تتمثل أولاً في توظيفه أو ايداعه في المؤسسات المصرفية أو في البورصة... ثم التمويه أو التعتيم عليه بهدف ابعاده عن مصدره القذر ثم أخيراً يتم ضخ عائدات عمليات غسله في الاقتصاد الوطني، عن طريق نشاطات اقتصادية مشروعة لتبدو من مصادر نظيفة وبعيدة عن الشبهات والشكوك من طرف السلطات.
- يُعد مصطلح " الأمن الاقتصادي " حديث النشأة نسبياً، ويفتقد الكثير من الأسس النظرية والتطبيقية، فهو يتمثل في ضمان حماية حصول الانسان على احتياجاته التي تضمن له حد الكفاف والكفاية لمستوى المعيشة اللائق، وفي نفس الوقت تضمن هيمنة نفوذ الدولة على كافة موارها الاستراتيجية وأسواقها لتحقيق رفاهيتها وضمان استمرارية قوتها وازدهارها.
- يتكون الأمن الاقتصادي من عناصر عدة منها: تحقيق الأمن الغذائي والمائي والبيئي والصحي والتكافلي، محاربة الفقر، خلق فرص العمالة، استغلال الموارد الاقتصادية، سياسات الرعاية الاجتماعية، العدالة وتكافؤ الفرص.
- تشكل جريمة غسل الأموال تهديدات ومخاطر على الأمن الاقتصادي الوطني والعالمي، من حيث توسع نطاق الجريمة والفساد الاداري والمالي والسياسي، تدهور قيمة العملة الوطنية، توسع نشاط القطاع الاقتصادي الخفي، الاضرار بعمليات خوصصة المؤسسات الوطنية، عزوف الاستثمارات الأجنبية وعدم القدرة على جذبها، افلاس البنوك وانهارها، سوء توزيع الدخل وغياب العدالة في التوزيع الضريبي، تقادم معدلات البطالة، ضعف في النمو الاقتصادي والدخل الوطني، الخ.
- وفي الأخير نقترح بعض التوصيات الهامة لمحاربة والحد من عمليات جريمة غسل الأموال والتخفيف من تهديداتها ومخاطرها على الأمن الاقتصادي للمجتمعات والدول على مستوى وطني أو دولي، ومنها:
- ضرورة اعتماد التخطيط الوقائي في محاربة الجريمة الاقتصادية بناء على خطة استراتيجية مرتبطة بأهداف معينة، ومتوافقة مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وباستعمال الأساليب العلمية الحديثة للتنبؤ بمسار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة.
 - إصدار الأحكام والنصوص التشريعية المناسبة التي تضمن تفعيل وحماية المعاملات بالتجارة الالكترونية على مستوى عالمي، وفي نفس الوقت عصرنة الأنظمة المالية والمصرفية وتفعيل آليات مراقبتها.

- محاولة إزالة القصور في النصوص العقابية فيما يخص القوانين التشريعية لمختلف الجرائم المستحدثة العابرة للقارات.
- محاربة الفساد الاداري والمالي والسياسي، من خلال ضبط وتشديد العقوبات الجزائية والجنائية على مرتكبي هذه الأفعال.
- تنظيم وهيكله ومراقبة عمل شركات القطاع الخاص مثل: شركات الطيران والسياحة، شركات التأمين، المقاولاتية، الفنادق والمطاعم،... إلخ، ورصد كل التجاوزات والمخالفات خاصة فيما يخص، السجل التجاري ورخص مزاوله النشاط، التهرب الضريبي والجمركي، المنافسة غير الشريفة، الاحتيال،... إلخ، التي يمكن أن تضر الأفراد واقتصاد الدول.
- محاربة ظاهرة الاتجار ببيع وتسويق المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الحدود البرية والبحرية والجوية للوطن بكل الوسائل المتاحة، وتشديد الخناق وتسهيل أشد العقوبات عليهم.
- العمل على مراقبة نشاط الشركات المفلسة والتحقق من ذمتها المالية، وكيفية اندثارها أو حلها أو بيعها، أو تطهيرها عن طريق مساعدات مالية أو منح قروض بنكية من طرف الدولة بغية عدم شرائها من طرف أصحاب غاسلي الأموال.
- تكوين أعوان وإطارات مختصة في كشف وتتبع ومحاربة الجرائم الاقتصادية مثل تزييف العملة والتزوير في الوثائق الرسمية والسندات وغسيل الأموال، تجارة الرقيق والسلاح...، والجرائم المستحدثة، ومنحهم الوسائل والامكانيات المختلفة لتحقيق الفعالية اللازمة لضمان حماية الأفراد والمؤسسات من التهديد والابتزاز، والتحايل،... إلخ.
- التقييد النسبي من حريات استخدام مواقع الانترنت في اعلانات العمل والوظائف الوهمية.

قائمة المراجع:

- ¹ - عبد الله عزت بركات، "ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد (04)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر، جوان 2006، ص 219.
- ² - ياسر البلوي، مقال بعنوان: "غسيل الأموال: المفهوم، المراحل، العقوبة"، صحيفة "مال الاقتصادية" الالكترونية، السعودية، منشور بتاريخ 28 مارس 2017، متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.maaal.com/archives/20170328/89143>، تاريخ الاطلاع: 20-10-2019.
- ³ - حامد عبد الطيف عبد الرحمن، "جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الجنائية والشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012، ص 08.
- ⁴ - محمد نبيل غنايم، "غسل الأموال"، ورقة عمل قمت ضمن المؤتمر العالمي الثالث "للاقتصاد الإسلامي"، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة - السعودية، محرم 1424هـ، ص 13.
- ⁵ - عبد الوهاب عرفة، "الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80 / 2002 المعدل بقانون 78 / 2003"،

- المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية - مصر، دت، ص 13.
- * - اتفاقية فيينا، المادة 3 (ب) و (ج) (1).
- ** - اتفاقية باليرمو، المادة 6 (1).
- ⁶ - "دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب"، الطبعة الأولى للإصدار الثاني، تحت رقم (35052)، البنك الدولي للإنشاء والتعمير - البنك الدولي، واشنطن - الو. م. الأمريكية، يناير 2005، ص 02.
- ⁷ - علاء فرحان طالب، وعلي الحسين حميدي العامري، "استراتيجية محاربة الفساد الاداري والمالي - مدخل تكاملي"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2016، ص 27.
- ⁸ - طارق كاظم عجيل، جريمة غسل الأموال: دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، السنة الأولى، العدد (01)، هيئة النزاهة، جامعة ذي قار - العراق، ماي 2009، ص 35.
- ⁹ - نفس المرجع، ص ص 35 - 36.
- ¹⁰ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، "الأمر رقم (12 - 02) المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتم القانون رقم (05 - 01) المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافئتهما"، العدد (08)، 15 فبراير 2012، ص 08.
- ¹¹ - عبدالرحمن موسى مهيدات، مقال بعنوان: "غسيل الأموال"، صحيفة "دنيا الوطن" الإلكترونية، فلسطين، منشور بتاريخ 09 أكتوبر 2018، متاح على الموقع الإلكتروني:
- <https://www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/474892.html>، تاريخ الاطلاع: 15-10-2019.
- ¹² - محمد بن أحمد صالح الصالح، "غسل الأموال في النظم الوضعية رؤى إسلامية"، ورقة عمل قمت ضمن المؤتمر العالمي الثالث "للاقتصاد الإسلامي"، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة - السعودية، محرم 1424هـ، ص ص 23 - 24.
- ¹³ - محمد إبراهيم السقا، مقال بعنوان: "مراحل عمليات غسل الأموال - التوظيف"، صحيفة "أرقام الاستثمارية" الإلكترونية، السعودية، منشور بتاريخ 6 مارس 2011، متاح على الموقع:
- <https://www.alphabeta.argaam.com/article/detail/27580>، تاريخ الاطلاع: 12-10-2019.
- ¹⁴ - عبد الله محمد رابعة، "السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة: جريمة غسل الأموال أنموذجاً"، ورقة عمل قدمت ضمن الملتقى العلمي حول "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولت الاقليمية والدولية"، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان - الأردن، 2 - 4 / 09 / 2014، ص 10.
- ¹⁵ - زياد عبد الكريم رشيد، وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال "مع اشارة خاصة للعراق"، قسم السياسات الاقتصادية، الدائرة الاقتصادية، وزارة المالية، العراق، 2016، ص 08.
- ¹⁶ - فريد علوش، "جريمة غسل الأموال: المراحل والأساليب"، مجلة العلوم الانسانية، العدد (12)، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، نوفمبر 2007، ص ص 254-255.
- ¹⁷ - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، "الأمن الاقتصادي معوقاته - وآليات تحقيقه: دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، 2014، ص 27.
- ¹⁸ - محمد منصور، "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة

- 1 - الجزائر، المجلد (20)، العدد (01)، 2017، ص 450.
- 19 - كدروسي صباح، "منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار - الجزائر، العدد (04)، أبريل 2016، ص 163.
- 20 - انظر: نزيه عبد المقصود محمد ميروك، مرجع سبق ذكره، ص ص 36، 44، 53، 56، 85، 87، 98، 122.
- 21 - ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مقال بعنوان: "أمن غذائي"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A6%D9%8A، تاريخ الاطلاع: 2019/10/26.
- 22 - رواء زكي يونس الطويل، "مخاطر الأمن المائي العربي وخيارات التنمية المائية للقرن الحادي والعشرون"، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص ص 7 - 8.
- 23 - نبيل صقر، "تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2008، ص ص 201 - 202.
- 24 - عبد العزيز عياد، "تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتها"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة - الجزائر، 2014، ص ص 33-34.
- 25 - أنظر كل من: نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 201، وعبد العزيز عياد، مرجع سبق ذكره، ص 34.
- 26 - "الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سبق ذكره، ص ص 2 - 3، 6 - 7.
- 27 - نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 200.
- 28 - إيمان علي إسماعيل، مقال بعنوان: "تصنيف الجزائر في غسل الأموال: موقع واستقمامات!"، جريدة "النهار أونلاين"، الجزائر، منشور بتاريخ: 2017/08/24، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.ennaharonline.com/تصنيف-الجزائر-في-غسل-الأموال-موقع-واس/>، تاريخ الاطلاع: 2019-10-25.